

كاهن العيس وغيره وخب علمه غملا ذلك ما بين تركه وحصله
يشرح على الحال من شعر الراس والحية عن هذا العضا ولا يدخل
الخطام الذي فيها اختلف في ذلك الخطام الشامي وخرم اجبر جنة
بانه كما حال من الحية فكان الخطام والهامر انه لا يدخله الخطام
المذكور ولو لمكانه فخر قفح ان الشعر روجر غملا الحال
من الحية والرأس يجب غسله على الحال من ذلك اجزاء
مع الراس في شعره ان كان هناك شعر وجلاوه له لكن هناك شعر
فما عدا ذلك المضمون المذهب وجوب استيعابه كحوله وعرضا
بالسج وحده عرقه الاذن الى الاذن وكحوله من هذا الوجه الى الشعر
النجمة على المور من المذهب وفيتله ان ثابت شعر الفيا العتاد
ومو فون ايه شعبه وقصه ابن عوفه ان مزوب الملوثة كقوله
ابن شعبان لكن الاول من الشعر على غيره واحسن امله المزمع
يبعد مع شعره في الشعر والياض النجيب الاذن وشعر الراس
خلف الاذن والياض النجيبون وقد الاذن ومن عرك ذلك من ذلك
وقد ترك حتى رأسه الراس في الشعر وقصه ابن مسلمة يخرجه
انتها الثلثان وقال ابو العرج الكلب وقال الشيبان النامية
وروي عنه قال له مع راسه اجزاء والعله ولم يبين فخره في
ابن فرعون يتعالين هاروة يتبعه ان يبره قوله المطله الى قوله
الغرف كان في التوضيح وقال النجيب وابن عبد السلام لا خطام
انه ما مورب النجيب ابتداء وانما الخطام اذ اقتصر على بعضه قال
ابن عبد السلام وكان بعض اشياك يملك عن بعض شيوة الانرلسيين
ان الخطام ابتداء في العلم بل في ارضه في الخطام ولم يبره ابن
عوفه ما قاله ابن عبد السلام ويجب مع ما استرضى عن هذا الراس
من السج على المشور وعليه افترق في المحتج بقوله مع المسترضى
وقيل لا يجب فكان ابن رنكر الاول المذهب والشعر وهو الملعن من

منه

منه ما لك والصاب في المرونة وغيره ما كان في المحتج ولا يفتي
في شعره رجله ولا امره لا يفتي ان كان في شعره او في شعره
منه فقل ويرجله بره ما في شعره من الخطام
الشيخ زروق في شعره فقول الرمانه وتقول يروي من تحت عفا من شعره
في رجوع يروي في الشعر وملاه خال البرين تحت العفا من شعره
بالجوب لتقل الشعر او بالبره له اعف على شعره ذلك وهو من ذلك
بان شعره في شعره الفرحية ويرخل العفا من شعره يروي في شعره
عثر روه وانما امره في ذلك على الوجه في شعره الخطام والخطام
الواحدة ما يرك على وجهه في شعره ان شعره فيه والوجه هو الشعر عليه
صنعه المخص والله تعالى اعلم فان في الخطام وقوله مجزأ ابن
عمره واجزاء غملا لابن سلقه ابن سلقه ابن سلقه ابن سلقه
وكرر هذه احشرون في شعره تتعلمه من الشعر الاول
انه اكثر الشعر في شعره فلا يبره من شعره ولا يبره في الشعر عليه لانه حليل
الا على فقول من يقول يجوز مع بعض الراس في الخطام الثاني
ان كان على الشعر كله او بعضه حناذ فان كان له ضرورة وكان في
بشعره ضررا مع غيره وان كان له ضرورة شعره مع غيره في الشعر
وكان على جميع الراس في شعره وذلك واضح وان كان على بعض اجزاء
الخطام في الشعر على بعض الراس في شعره ان كان في الشعر
للشعر على ما يدعي الاختيار وامام الضرورة في الشعر وذكر الشيخ
عن شعره الضرورة انه من الشعر لا يفتي الشعر على الخطام لانه انما انصافه
منه يترك الشعر والعله وانه اذ اراد السريين ترك الشعر وبينه على الخطام
فان كتاب الخطام اوله ما في شعره في ذلك من الخطام في الخطام
الى منواله انما على شعره حليله وادوية الشعر والاولى في شعره على
الخيار والعمامة اختيارا في شعره في الخطام مشكوك في الشعرين في شعره
منه قال ابن مبرهون وانه اصح على الخطام لعله في الشعر وهو على شعره

Copyright © King Saud University